

اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي

المبرمة بين :

وزارة التربية الوطنية

وزارة الشبيبة والرياضة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

و

شركة الشمال الإفريقي وفيما بين القابلات للتأمين
COMPAGNIE NORDAFRICAIN ET INTERCONTINENTALE D'ASSURANCES



التأمين عن الحوادث المدرسية والرياضية والمسؤولية المدنية الرياضية

الجزء الأول : اتفاقية الانضمام

البند الأول : الأطراف المتعاقدة :

تبرم هذه الاتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الشبيبة والرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من جهة وشركة الشمال الإفريقي وفيما بين القارات للتأمين من جهة أخرى.

البند الثاني : الأسس القانونية للاتفاقية :

تخضع هذه الاتفاقية لمقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 20 شعبان 1353 (28 نونبر 1934) وكذا القرار المؤرخ في 20 ربيع الأول 1361 (20 مارس 1942) وإلى المقتضيات التالية :

البند الثالث : موضوع الاتفاقية :

إن موضوع هذه الاتفاقية هو تأمين المخاطر التالية :
- الحوادث المدرسية التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية.
- الحوادث الرياضية والمسؤولية المدنية الرياضية.

البند الرابع : المؤمن لهم :

يقصد بالمؤمن لهم :
- التلاميذ المسجلون في المؤسسات التعليمية العمومية بجميع أسلاك التعليم بالنسبة للحوادث المدرسية باستثناء تلاميذ التعليم غير النظامي،
- الرياضيون المنخرطون بالجمعيات المنضوية تحت الجامعات الملكية المغربية الرياضية والمعترف بها من طرف وزارة الشبيبة والرياضة، المشار إليها في هذه الاتفاقية، والمؤطرون، والحكام، والمدربون، والمسيريون النظاميون عند القيام بمهمة أثناء المباريات الرسمية وحصص التداريب وعند مختلف التنقلات المنظمة من طرف الجمعيات والجامعات المعنية المشار إليها في الملحق و يبلغ عدد منخرطها 100 000 أو أكثر،
- الرياضيون المدرسون المنخرطون في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية شريطة أداء أقساط التأمين،
- أساتذة التربية البدنية، المؤطرون - الحكام - المدربون - والمسيريون عند القيام بمهمة أثناء المباريات الرسمية، وحصص التداريب وعند مختلف التنقلات المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

البند الخامس : تعريف الحادثة :

الحادثة هي كل الإصابات الجسدية التي تلحق بالمؤمن بفعل غير إرادي من طرفه أو الناتجة عن فعل فجائي وبسبب خارجي.

البند السادس : مدة الاتفاقية :

تسري هذه الاتفاقية مدة أربع (4) سنوات ابتداء من 16 شتنبر 1999 إلى غاية 15 شتنبر 2003 قابلة للتجديد ضمناً لنفس الفترة. ويمكن للأطراف المتعاقدة فسخها بعد انصرام هذه المدة شريطة اشعار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة ستة (6) أشهر قبل تاريخ التجديد.

البند السابع : فسخ الاتفاقية :

تعتبر هذه الاتفاقية مشتركة بصفة تضامنية بين الوزارتين واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ولا يمكن الانفراد بفسخها بصفة منفصلة.

البند الثامن : الاعتراضات والتزاعات :

إن النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ الاتفاقية تدخل في اختصاص المحاكم المختصة بالقضايا الإدارية بالرباط، وذلك بعد استنفاد كل الطرق الودية لفض النزاع، مع امكانية اللجوء إلى استشارات خارجية تتفق عليها الأطراف المعنية.

البند التاسع : أقساط التأمين :

أقساط التأمين محددة وغير قابلة للمراجعة لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ مفعول الاتفاقية.

البند العاشر : إجراءات تدبير الاتفاقية :

إن مساطر الأداء والآجال المتعلقة بكل تغطية فيما يخص تحصيل الأقساط، وأداء التعويضات، وكذا إجراءات تدبير الاتفاقية تحدد في بروتوكول تطبيقي خاص يعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

البند الحادي عشر : التقادم :

كل عملية ناتجة عن هذه الاتفاقية تتقادم بمضي سنتين ابتداء من تاريخ الحدث الذي أنتجها طبقاً للقرار الوزيري بتاريخ 28 نونبر 1934.

الجزء الثاني : تأمين الحوادث المدرسية

البند الثاني عشر : مجال الضمانات :

أ - المخاطر المدرسية :

يمتد ضمان المخاطر المدرسية طيلة الحياة المدرسية للتلميذ داخل المؤسسة، أما خارجها، فتشمل هذه الضمانة الخراجات الفردية أو الجماعية وزيارات المنشآت، والرحلات التثقيفية والترفيهية شريطة أن تكون هذه الأنشطة منظمة وتحت رقابة إدارة المؤسسة، أو جمعية أباء وأولياء التلاميذ، أو جمعية قدماء التلاميذ، أو من طرف أحد موظفي المؤسسة باستثناء تلاميذ التعليم الغير النظامي. كما يشمل الضمان الألعاب والرياضات والمقابلات الرياضية التي يشارك فيها التلاميذ المنخرطون في الجمعية الرياضية للمؤسسة والمنظمة تحت رقابة الكلفين بهذه المهمة. وكذا المخيمات الصيفية التي تنظمها الوزارة لفائدة التلاميذ المؤمنين.

ب - خط التنقل :

يشمل هذا الضمان الحوادث الجسدية الطارئة على التلاميذ المؤمنين خلال المسافة الفاصلة بين مقر سكنى الضحية والمؤسسة أو ملحقاتها، ذهاباً وإياباً غير أن هذا الضمان لا يطبق على :
- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات والذين لا يرافقهم شخص يبلغ من العمر 11 سنة على الأقل.
- الحوادث الناجمة عن استعمال التلميذ للدراجة النارية في حالة وجود تأمين على الدراجة النارية.
- الحوادث الناجمة عن سيطرة سيارة.
- الحوادث الناتجة عن استعمال الدراجة من طرف التلميذ الذي يقل سنه عن سبع سنوات.

أولاً - في حالة الوفاة :

إن الوفاة الناجمة عن الحادثة مباشرة أو على الأكثر خلال الستين المواليين ليوم الحادثة، يترتب عنها تعويض جزائي لتغطية مصاريف التأبين والعلاج تؤديه الشركة لذوي حقوق الضحية.

ثانياً - في حالة العجز البدني الدائم :

تؤدي شركة التأمين للضحية أو لوليها الشرعي تعويضاً جزائياً حسب نسبة العجز وطبقاً لجدول نسب العجز الجاري به العمل والمرفق بهذه الاتفاقية.

ثالثاً - تعويض المصاريف الطبية :

تعهد شركة التأمين بأداء المصاريف الطبية والصيدلانية والاستشفائية الناجمة عن حادثة مؤمنة وذلك في حدود التغطية المحددة في قطاع الصحة العمومية.

رابعاً - التعويض عن الاستشفاء :

تضمن شركة التأمين أداء تعويض يومي للمصاب طيلة مدة إقامته بالمستشفى بسبب حادثة مؤمنة لتغطية المصاريف غير المباشرة الناتجة عن الاستشفاء. ويؤدي هذا التعويض لمدة أقصاها 120 يوماً عن كل سنة لكل تلميذ وعن كل حادثة ولفترة مستمرة أو لفترات متقطعة.

البند الثالث عشر : الاستثناءات :

يستثنى من هذه الضمانات :

أ - الحوادث الناجمة عن فعل إرادي للتلميذ المؤمن أو تواطئه أو تواطؤ الأشخاص الذين يوجد تحت كفالتهم.
ب - العجز الناتج عن الحوادث السابقة لتاريخ سريان هذا التأمين.
ب - الأمراض ومضاعفاتها ما عدا إذا كان المرض نتيجة الحادثة المؤمنة، وكذلك الفتق (Hernies) الدوالي (Varices) قرحة الدوالي (Varices variqueux)، وآلام القطن (Lumbagos).

ويمكن لشركة التأمين أو مناديبها الإطلاع عليها في كل وقت وحين.

الجزء الثالث : تأمينات الحوادث الرياضية والمسؤولية المدنية الرياضية

البند التاسع عشر : مجال الضمانات : التأمين عن المسؤولية المدنية :

تسرى هذه الاتفاقية على الآثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية التي يمكن أن تنسب تطبيقاً للفصول 78، 85، 85، 85 مكرر، 88 و 89 من قانون الالتزامات والعقود لطالبي التأمين ومسيرهم النظاميين وتابعيهم أثناء قيامهم بعملهم وكذا الأعضاء نتيجة الحوادث الواقعة :

- للأغيار أنفسهم أو بسبب منشآت وتجهيزات الجمعية.
- للأعضاء المخترطين في الجامعات الملكية المغربية الرياضية خلال التدريب والمباريات الرسمية وغير الرسمية المقامة داخل المنشآت الرياضية أو خارجها إذا كانت تحت مراقبة الجمعية.

ويمتد هذا الضمان ليشمل الآثار المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له في حالة وقوع أضرار للغير ناتجة عن تسمم غذائي (بما فيهم الأعضاء) بسبب خطأ أو عدم الإجابة أو بسبب خطأ مهني مرتكب من طرف المؤمن له أو الأشخاص المسؤول عنهم مدنياً عند تهيبه أو تقديم مواد غذائية.
كما يمتد هذا الضمان إلى حدود المبلغ المحدد في المقتضيات الخاصة بالعقد، في كل سنة تأمين، كيفما كان عدد المخاطر أو طبيعتها وأهميتها الواقعة خلال هذه الفترة.

البند العشرون : الاستثناء :

بالإضافة إلى الاستثناءات المنصوص عليها في الشروط العامة، تعتبر مستثناءة :
- الأضرار البدنية والمادية الناتجة عن حالة المدرجات أو المنشآت الخاصة بالمتفرجين.

البند الواحد والعشرون : التعويضات التعاقدية :

تضمن الشركة للمؤمن لهم المشار إليهم في الفقرة الثانية من البند الرابع صرف التعويضات المنصوص عليها لاحقاً بسبب الحوادث الجسدية في الحالة التي لا يوجد معها أي دعوى مقامة إما من قبل الضحية أو ذوي حقوقه ضد طالب التأمين أو الأشخاص الذين يضمن هذا العقد مسؤوليتهم المدنية.

أولاً - في حالة الوفاة :

إن الوفاة الناجمة مباشرة أو على الأكثر خلال الستين المولدين ليوم الحادثة، يترتب عنها أداء تعويض جزافي محدد في البند الثالث والعشرين ويصرف لذوي الحقوق.

ثانياً - في حالة العجز البدني الدائم :

تؤدي الشركة تعويضاً جزافياً محدداً في البند الثالث والعشرين حسب نسبة العجز المبين في جدول نسب العجز البدني الدائم الجاري به العمل والمرفق بهذه الاتفاقية.

ثالثاً - تعويض المصاريف الطبية والصيدلية والترويض الطبي :

تمتد الضمانات إلى تعويض المصاريف الطبية والصيدلية والترويض الطبي بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لذلك إلى شركة التأمين التي تحتفظ لنفسها بالحق في استرجاع المبالغ إزاء الأغيار المسؤولين حسب مقتضيات الفصل 36 من القرار الوزيري بتاريخ 25 نوفمبر 1934.

إن التعويضات المنصوص عليها في هذه الفقرة تكمل عند الاقتضاء التعويضات ذات نفس الطبيعة المضمونة للضحية من طرف النظام الجماعي للضمان أو نظام آخر للضمان الجماعي أو بواسطة عقد تأمين آخر.

رابعاً - مصاريف الاستشفاء :

تصرف مصاريف الاستشفاء لكل منخرط وعن كل حادثة بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة.

خامساً - مصاريف نقل الجثة :

تحمل شركة التأمين مصاريف نقل الجثة داخل المغرب وخارجه.
مصاريف النعش والدفن وكذا جميع المصاريف والخدمات غير الناتجة عن نقل الجثة، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتكفل بها الشركة.
تمنح هذه التعويضات حسب الجدول المنصوص في البند الثالث والعشرين.

- الحوادث الناتجة عن الإعاقة، والشهوات الخلقية.

- العلاجات التجميلية غير الناتجة عن الحادثة والعلاجات الغير الضرورية لشفاء الضحية.

- الوفاة الناجمة عن السكر، والاختلال العقلي، والانتحار.

- التظاهرات الرياضية المنظمة في إطار غير مدرسي في المجالات التالية : الفروسية ورياضة التزلج على الماء، الغطس والصيد تحت الماء واستعمال الأسلحة النارية والألعاب البهلوانية، استعمال الطائرات (باستثناء الأسفار الجوية على الخطوط المنتظمة).

ج - الحوادث الناتجة عن المشاركة الفعلية للتلميذ المؤمن في :

- المظاهرات، والحركات الاحتجاجية، والاضرابات والأعمال الإرهابية، وأعمال الإنتاف والاعتداء، وتحويل المناطيد الموجهة.

- المبارزات، والمصارعات والمشاجرات والجرائم والجنح - باستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس -.

هـ - الحوادث الناجمة عن الحروب الأهلية أو الخارجية والخسائر الناجمة عن الاشعاعات النووية والكوارث الطبيعية والبيئية.

البند الرابع عشر : مبالغ الضمانات :

- التعويضات التعاقدية : لكل تلميذ وحسب الحادثة.

1 - في حالة الوفاة أداء مبلغ قدره 20 000 درهم.

2 - في حالة العجز البدني الدائم أداء مبلغ قدره 30 000 درهم.

3 - تكاليف التطبيب والجراحة والصيدلة تحدد في سقف 5 000 درهم، وتحتسب وفق التعرفة المحددة في قطاع الصحة العمومية.

4 - التعويض اليومي عن الاستشفاء يحدد في 50 درهماً.

البند الخامس عشر : أقساط التأمين :

يحدد قسط التأمين السنوي في :

6,50 دراهم بالنسبة لكل تلميذ وبالنسبة لجميع أسلاك التعليم.

تحتفظ شركة التأمين بكل قسط مؤدى في حالة انقطاع التلميذ عن الدراسة خلال السنة الدراسية.

البند السادس عشر : الحصة المخصصة للوقاية :

تستفيد وزارة التربية الوطنية كل سنة من حصة تمثل 10٪ من مجموع الأقساط الصافية السنوية لتغطية حملات التحسيس والتوعية بالوقاية الطبية.

البند السابع عشر : الاشتراك في الأرباح :

تستفيد وزارة التربية الوطنية في نهاية كل سنتين بنسبة 50٪ من الأرباح الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

يحدد الربح أو الخسارة في نهاية كل سنتين من خلال عملية الطرح بين :

من جهة :

أقساط التأمين الصافية المحصلة بعد حذف :

1 - الحصة المخصصة للوقاية.

2 - نفقات التسيير المحددة في نسبة 25٪ من المبلغ الإجمالي لأقساط التأمين الصافية.

ومن جهة ثانية :

1 - المبلغ الإجمالي للحوادث التي تمت تسويتها أو في طريق التسوية.

2 - مبلغ الخسارة، إذا حصلت، والناتجة عن الفترات السابقة.

إذا نتج عن هذه العملية خسارة، تنقل إلى حساب الفترة الموالية، أما إذا نتج عنها ربح فيؤدى 50٪ منه لفائدة الوزارة في ظرف شهرين بعد انصرام المدة المحددة.

البند الثامن عشر : سجلات التلاميذ المؤمنين :

يسري الضمان على كل تلميذ مؤمن في بداية أو خلال السنة الدراسية ابتداءً من تاريخ تسجيله بسجل خاص بالمراقبة، تعده الوزارة وتضعه رهن إشارة شركة التأمين ويضم عدد التلاميذ المؤمنين وذلك في بداية كل سنة دراسية.

ويبقى هذا التأمين ساري المفعول في حالة انتقال التلميذ من مؤسسة إلى أخرى. تحين سجلات المراقبة باستمرار وتتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وسن وعناوين التلاميذ.

يحدد ربح أو الخسارة في نهاية كل سنتين من خلال عملية الطرح بين :

من جهة :
- أقساط التأمين الصافية المحصلة بعد حذف :
- نفقات التسيير المحددة في نسبة 25 % من المبلغ الإجمالي لأقساط التأمين الصافية.

ومن جهة ثانية :
1 - المبلغ الإجمالي للحوادث التي تمت تسويتها أو في طريق التسوية.
2 - مبلغ الخسارة، إذا حصلت، والناتجة عن الفترات السابقة.

إذا نتج عن هذه العملية خسارة، تنقل إلى حساب الفترة الموالية، أما إذا نتج عنها ربح فيؤدى 50 % منه لفائدة الوزارة في ظرف شهرين بعد انصرام المدة المحددة.

البند السادس والعشرون : سجلات المؤمن لهم :

يلتزم طالب التأمين تحت طائلة عدم الضمان :
- أن يسلم للمؤمن لائحة المستفيدين من الضمانات، وتتضمن هذه اللوائح :
- الأسماء العائلية والشخصية لمنخرطي الجامعات الملكية المغربية الرياضية مع تبيان رقم الرخصة والجامعة الرياضية التي سلمتها،
- تحين هذه اللوائح عند بداية كل سنة مدنية.
- أن يمسك سجلا محينا متضمنا أسماء المنخرطين بوضع رهن إشارة ممثلي الشركة بمجرد تقديم الطلب.

ملحق

لائحة بأسماء الجامعات الملكية المغربية الرياضية المؤمنة

- كرة القدم، باستثناء المجموعة الوطنية لكرة القدم القسم الوطني الأول والثاني،
- كرة السلة
- الكرة الطائرة
- الهوكي
- المصارعة
- المسابقة
- السباحة
- رفع الأثقال
- التزلج على الجليد ورياضة الجبل
- الزوارق الشراعية
- التجديف
- كرة اليد
- الكرة المستديرة
- الجيدو
- الملاكمة
- ألعاب القوى
- سباق الدراجات
- الجمباز
- البادمتون
- الكانوي كاياك
- كرة الطاولة.

البند الثاني والعشرون : الاستثناء :

تستثنى من هذه الضمانات الحوادث الناتجة عن أحداث غير متصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- الأمراض ومضاعفاتها إلا إذا كانت ناتجة عن الحادثة المؤمنة.

البند الثالث والعشرون :

مبالغ الضمانات :

مجال الضمان	مبلغ الضمان	أساتذة التربية الرياضية، البدنية، الحكام، المدرسون والمسيرين
مصاريف الاستشفاء	25 000.00 درهم	لا شيء
- مصاريف التطبيب 100% - مصاريف الترويض الطبي 100% - مصاريف الصيدلة 80% استبدال الأسنان	10 000.00 درهم 5 000.00 درهم	لا شيء
العجز البدني الدائم الوفاة نقل الجثة : - داخل الوطن - من الخارج	100 000.00 درهم 80 000.00 درهم 5 000.00 درهم 20 000.00 درهم	لا شيء لا شيء
المسؤولية المدنية الرياضية - الأضرار البدنية - الأضرار المادية - التسممات الغذائية	2 500 000.00 درهم 1 500 000.00 درهم 1 000 000.00 درهم (عن كل سنة للتأمين مع إعفاء 200 درهم عن كل حادثة)	

البند الرابع والعشرون : أقساط التأمين :

يحدد قسط التأمين السنوي بالنسبة للتلاميذ الرياضيين ومنخرطي الجمعيات الرياضية في 17,50 درهما و 15 درهما لأساتذة التربية البدنية والمدرسين والمسيرين والحكام.

البند الخامس والعشرون : الاشتراك في الأرباح :

تستفيد وزارة الشبيبة والرياضة في نهاية كل سنتين من الأرباح الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

تم توقيع الاتفاقية بمقر وزارة التربية الوطنية بتاريخ 28 يونيو 1999.

وزير الشبيبة والرياضة

رئيس الهيئة الإدارية لشركة الشمال
الأفريقية وفيما بين القارات للتأمين

وزير التربية الوطنية

رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية
المغربية